

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٠

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الولايات المتحدة الأمريكية ببلغ ٣٧٩٥

مليون جنيه مصرى (ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسة وتسعين مليون جنيه مصرى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ هـ

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ م) .

أنور السادات